

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وعند أبي يوسف يستحلف بلا طلب في أربعة مواضع في الرد بالعيب يستحلف المشتري على عدم الرضا به والشفيح على عدم إبطاله الشفعة والمرأة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تستحلف أنها لم يطلقها زوجها ولم يترك لها شيئاً ولا أعطها النفقة والرابع المستحق يحلف بالله تعالى ما بعث وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد .

ا هـ .

والأولى أن يحلف على أنه لم يستوفه كلاً أو بعضاً بالذات أو بالواسطة ولم يبرئه منه ولم يكن عنده به رهن أو بشيء منه وقوله بالله ما بعث فيه قصور والأولى أن يحلف بالله ما خرج عن ملكك ليشمل ما لو خرج عن ملكه بالبيع وغيره وانظر للمدعى عليه وكذا يحلف القاضي البكر الطالبة للتفريق أنها اختارت الفرقة حين بلغت وإن لم يطلبه الزوج كما في جامع الفصولين .

قال في التتمة ولو ادعى دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء منها بل يجمعها ويحلفه يمينا واحدة على كلها إذا برهن فإنه يحلف كما وصفنا وهي في الخلاصة .

قوله (قال) أي البزازي .

قوله (وأجمعوا على التحليف) أي وإن أقر به المريض في مرض موته كما في الأشباه عن التاترخانية وقدمه الشارح قبيل باب التحكيم من القضاء .

قوله (في دعوى الدين) قال في البحر ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة وأثبتته بالبينة فإنه يحلف من غير خصم بل وإن أبى الخصم كما صرح به في البزازية لأنه حق الميت أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى . كذا في الولوالجية .

ا هـ .

وقيد بإثباته بالبينة لأنه لو أقر به الوارث أو نكل عن اليمين المتوجهة عليه لا يحلف كما يعلم من مسألة إقرار الورثة بالدين ومما قدمناه من كون الإقرار حجة بنفسه بخلاف البينة .

تأمل .

لكن ذكر في خزانه أبي الليث خمسة نفر جائز للقاضي تحليفهم ثم قال ورجل ادعى ديناً في التركة يحلفه القاضي بالله العظيم جل ذكره ما قبضته .

ا هـ .

فهذا مطلق وما هنا مقيد بما إذا أثبتته بالبينة وتعليلمهم بأنه حق الميث ربما يعكس على ما تقدم .

وقد يقال التركة ملكهم خصوصا عند عدم دين على الميث وقد صادف إقرارهم ملكهم فأنى يرد بخلاف البينة فإنها حجة قائمة من غيرهم عليهم فيحتمل فيها وأما الإقرار فهو حجة منهم على أنفسهم فلا يتوقف على شيء آخر .

وأقول ينبغي أن يحلفه القاضي مع الإقرار فيما إذا كان في التركة دين مستغرق لعدم صحة إقرارهم فيها والحال هذه فيحلفه القاضي بطلب الغرماء إذا أقام بينة وبغير طلبهم لكن إذا صدقوه شاركهم لأنهم أقروا بأن هذا الشيء الذي هو بينهم خاص بهم لهذا فيه شركة معنا بقدر دينه .

تأمل .

قال في البحر ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميث دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلف احتياطا .

ا هـ .

قال الرملي ينبغي أن لا يتردد في التحليف أخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها وإذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا للميث .

ا هـ .

ذكره الغزي .

وأقول ينبغي أن يقال بدل اللام على كما هو ظاهر .

وأقول قد يقال إنما يحلف في مسألة مدعي الدين على الميث احتياطا لاحتمال أنهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الأمر .

وأما في مسألة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي أن لا يتردد في التحليف تأمل .

وسياتي ذلك في أواخر دعوى النسب .

قوله (بل يحبس) أي يحبس القاضي لأنه